بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد ٤٠/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / وزير الداخلية /اضافة لوظيفته/وكيله العقيد الحقوقي/صلاح محمد جاسم .
المدعى عليهما /١- رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/اضافة لوظيفته .
٢- محافظ صلاح الدين/اضافة لوظيفته/وكيله المشاور القانوني
المساعد في ديوان المحافظة/ابراهيم عطا الله حسين .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن مجلس محافظة صلاح الدين أصدر قراراً في الجلسة المرقمة (١١) المؤرخة في ٢٠١٢/٤/١٧ والذي قرر بموجبه مايلي : ١ ـ رفع الحجز عن كافة المركبات المحجوزة في مديرية مرور صلاح الدين . ٢ ـ اصدار باجات مع لوحات تسجيل خاصة بمحافظة صلاح الدين ، يتولى المجلس تنفيذ آلية عملها ولا علاقة لمديرية المرور بهذه الباجات . ٣ ـ تتوقف مديرية مرور صلاح الدين بشكل نهائي عن محاسبة المركبات الغير مسجلة والمركبات التي لا تحمل لوحات تسجيل وحتى البدء بتنفيذ آلية الباجات المقترحة . وادعى المدعي ايضاً بأن محافظ صلاح الدين/اضافة لوظيفته/لم يعترض على قرارات مجلس محافظة صلاح الدين ضمن الفترة المحددة والبالغة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه استناداً للمادة (٣١/احد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، كما يتضح ذلك من كتابه المرقم (٥١/١) في ٢٠١٢/١/٢٤ . وان هذه القرارات تتعلق بمهام وواجبات مديرية المرور العامة وفق قانون المرور النافذ رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ وتتعارض ونص المادة (٢/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المنوه عنه اعلاه والتي تنص ((مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية بما لايتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية)) .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وان دائـــرة موكلـــه أشـــارت بكتابهـــا المـــرقم (أس/١١٩٧١) فـــي ٢٠١١/١٠/٣٠ والمعنـون الـى الامانـة العامـة لمجلـس الـوزراء ونسخة منـه الـى محافظـة صـلاح الـدين /مكتب السيد المحافظ/ بشأن عدم تطبيق القرارات المشار اليها في متن الكتاب اعلاه لحين حسم الموضوع وانـه اقام الدعوى لكون القرارات أعلاه تتعارض مع الدستور وقانون المرور النافذ رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بأعتباره من القوانين الاتحادية وان هذه القرارات ماسة بصلاحيات موكله استناداً للقسم (١٠و٣٤و٣٦) من قانون المرور النافذ عليه فهو يطلب الحكم ((بابطال القرارات المذكورة لمخالفتها للدستور وقانون المرور النافذ والاحتفاظ لموكله بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت وزارة الداخلية من جراء تطبيق وتنفيذ القرارات ــ موضوع الدعوى ــ وتحميل المدعى عليهما /اضافة لوظيفتهما كافة المصاريف ، وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد أستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعى عليه الثاني/محافظ صلاح الدين/اضافة لوظيفته المشاور القانوني المساعد في ديوان المحافظة ابراهيم عطا الله حسين ولم يحضر وكيل المدعى عليه الاول /رئيس محافظة صلاح الدين/اضافة لوظيفته ويوشر بالمرافعة بغيابه ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وفي لوائحه الجوابية الايضاحية وطلب الحكم بما ورد فيها وطلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى عن موكله لعدم توجه الخصومة استفسرت المحكمة من وكيل المدعي عن نوع الحجوزات التي تقرر رفعها عن المركبات في محافظة صلاح الدين والجهة التي أصدرتها وكذلك هل ان المركبات ــ موضوع الدعوى ــ ممنوع دخولها الى العراق من حيث الموديل والصنع وهل أنتهت المدة المحددة للباجات الخاصة بالسيارات موضوع الطعن ام لا زالت سارية تلك لحد الان . طلب وكيل المدعي ادخال العميد الحقوقي حسين صالح محمد مدير مرور محافظة صلاح الدين شخصاً ثالثاً للوقوف منه عن ماهية المركبات تلك فقررت المحكمة ذلك للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى فحضر امام المحكمة وبين ان الحجوزات تتم من قبل مديرية المرور في المحافظة للمركبات التي لم تسجل وفق قانون المرور وحسب الصلاحيات المخولة بها وايد بأن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المركبات الداخلة التي شملها قرار مجلس المحافظة أعلاه هي التي دخلت العراق وعلى وجه التحديد الى محافظة صلاح الدين هي المركبات المسموح لها بالدخول من حيث النوعية وسنة الصنع وحيث انها لم تسجل كما يجب خلال (٣٠) يوماً في مديرية المرور تقرر حجزها واضاف الشخص الثالث المذكور انه حضر الى مجلس المحافظة لكنه لم يوافق على قرار تزويد المركبات بلوحات مؤقتة لكون ذلك يتعارض مع القانون الاتحادي وبوجوب تسجيل المركبة في المرور وفق الاصول وبين ايضاً بأن القرار ـ موضوع الدعوى ـ قد صدر في ٢٠١١/٤/١٨ وانتهى في ٢٠١٢/٤/١٨ وقد مدد العمل بالقرار المذكور بموجب قرار مجلس المحافظة المرقم (٤٩٦٧) في ٢٠١٢/٨/٨ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ وانه اي الشخص الثالث قد أخبر مجلس المحافظة والمحافظ بمخالفة تلك الإجراءات للقانون الاتحادي . أجاب وكيل المدعى عليه الثاني بأن مجلس المحافظة اشعر بذلك ، كلفت المحكمة وكيل المدعي والشخص الثالث ابراز القرار الصادر عن مجلس المحافظة وتمديده وتقديم لائحة تفصيلية بالدعوى واوجه مخالفة ذلك للدستور وللغرض المذكور أجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٣/١/١٥ وفيه تشكلت المحكمة كالسابق . تلا وكيل المدعي اللائحة المؤرخة ٢٠١٣/١/٢ ، وأضاف بأن مجلس محافظة صلاح الدين قد مدد العمل باللوحات المحلية للسيارات التي لاتحمل ارقام لمدة ستة اشهر اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ، وذلك بموجب قراره المرقم (٣٨٦٠) في ٢٠١٢/١٢/٣١ ، وابرز صورة ضوئية للقرار المذكور وايدّ وكيل المدعى عليه الثاني علمه بصدور ذلك القرار من المدعى عليه الاول وكرر كل من الطرفين اقواله السابقة ، وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي أقام هذه الدعوى طالباً بإبطال القرار المتخذ من قبل مجلس محافظة صلاح الدين في جلسته المرقمة (١١) في ٢٠١٢/٤/١٧ والمشار اليه في كتاب مديرية مرور محافظة صلاح الدين المرقم (٧٢٩/٢٢) في ٢٠١٢/٤/١٨ لمخالفته للدستور وقانون المرور النافذ رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ والاحتفاظ لموكله بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت وزارة الداخلية من جراء تطبيق وتنفيذ تلك القرارات ـ موضوع الدعوى ـ حيث تضمن القرار المذكور (١) رفع الحجز عن كافة المركبات المحجوزة في مديرية مرور

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

صلاح الدين (٢) اصدار باجات مع لوحات تسجيل خاصة بمحافظة صلاح الدين يتولى المجلس تنفيذ آلية عملها ولا علاقة لمديرية المرور بهذه الباجات (٣) توقف مديرية مرور صلاح الدين بشكل نهائي عن محاسبة المركبات الغير مسجلة والمركبات التي لا تحمل لوحات تسجيل وحتى البدء بتنفيذ آلية الباجات المقترحة . تبين لهذه المحكمة بأن قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ قد أصدره المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق وحسب الصلاحيات المخولة له من قبل تلك السلطة وجعله نافذاً في جميع انحاء العراق اذ قرر بموجبه سحب والغاء قوانين المرور السابقة وهي قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته أياً كان مصدرها ومن ضمنها قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ووزارة الداخلية ودوائر المرور العامة اي اصبح قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ نافذاً في جميع محافظات العراق غير المنتظمة في إقليم أي انه من القوانين الاتحادية . وحيث ان الفقرة (٢/ب) من القسم (٣٤) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ قد خولت مدير المرور العام صلاحية أصدار البيانات والتعليمات التي تخص (تعيين أبعاد وشكل اجازة التسجيل واجازة السوق ولونها ومحتوياتها) . وحيث ان الفقرة (ت) من القسم (٣٦) من القانون المنوه عنه اعلاه قد خولت وزير الداخلية صلاحية أصدار التعليمات والانظمة التي تخص (أبعاد لوحة التسجيل ولونها وكتابة الارقام والرموز بها ومحل تثبيتها والجهة المسؤولة عن تصنيعها وتثبيتها) . ولما كانت المادة (٢/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، قد بينت الصلاحيات المخولة بها مجالس المحافظات حيث نصت ((مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة لها حق أصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لايتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية)) لذا فأن أصدار مجلس محافظة صلاح الدين اللوحات التي زودت بها المركبات غير اللوحات المنصوص عليها في قانون المرور النافذ رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ وهو من القوانين الاتحادية . لذا فأن قرار مجلس محافظة صلاح الدين تزويد المركبات بباجات ولوحات بموجب قراره المتخذ في الجلسة (١١) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ وقرار تمديد العمل به الصادر من المجلس المذكور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ تحت رقم (٨٣٦٠) يعتبر مخالفاً لقانون المرور الاتحادي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ لان مجالس المحافظات ملزمة عند مزاولتها لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٢/اولاً) من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بأن لا تخرق ولا تتعارض مع التشريعات ومع الدستور والقوانين الاتحادية . وحيث ان مجلس محافظة صلاح الدين قد تجاوز صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٢/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والصادر استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور بإصداره القرارين المنوه عنهما أعلاه خلافاً لأحكام قانون المرور الاتحادي النافذ رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ وعدم اعتراض المدعى عليه الثاني على ذلك . عليه قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية القرارين الصادرين عن مجلس محافظة صلاح الدين أولهما المتخذ في الجلسة (١١) بتاريخ (٢٠١٢/٤/١٧) وثانيهما المتخذ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ ذي الرقم (٨٣٦٠) وللأسباب المبينة أعلاه والغاؤهما والاحتفاظ للمدعي بحق المطالبة بالتعويض جراء تطبيق القرارين المذكورين لدى المحكمة المختصة وتحميل المدعى عليهما/اضافة لوظيفتهما/المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي العقيد الحقوقي صلاح محمد جاسم مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار وصدر القرار باتاً استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/١/١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني